وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة حديث أنس
حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن
أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال
المنذري حديث بريد أجود وكان الأولى إخراجه من
حديث بريد وقال ابن سيد الناس إنما كانت أجود لأنه
لم يختلف في رفعه وحديث معاوية مختلف في رفعه
ووقفه والموقوف عندهم أصح ممن وقفه
عن سفين بن مهدي فما صنعه الترمذي أولى لأنه أخرج
المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه لأن الاستشهاد
لا يحسن بمختلف فيه انتهى وبريد بموحدة وراء مصغر
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم تغش الكبائر قال النووي معناه أن الذنوب كلها
تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب
تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر
فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه
قال وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلاة
وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذا صوم يوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة
قال والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه
المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من
الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت

به

٣٢

به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف
كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف
من الكبائر قال ابن سيد الناس وفي قول النووي رجونا
نظر من وجهين الأول أن تكفير الذنوب والثواب
المترتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للنظر فيه
مجال الثاني أن النص الوارد باجتناب الكبائر يرده
والذي نقله المحققون أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة
وقال القرطبي وغيره من المتأخرين لا يبعد أن
يكون بعض الأشخاص يغفر له بذلك الكبائر والصغائر
بحسب ما يحضره من الإخلاص ويرد عنه من الإحسان
والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **صلاة**
الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين
درجة المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة
بمثابة سبع وعشرين صلاة كذا دل عليه ألفاظ
الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس **ثم آمر بالصلاة**
فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة قال
ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إحراقه على المتخلفين عنها
ما هي فقيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء والفجر وقيل
الجمعة قال يحيى بن معين وهو في الجمعة لا في غيرها
وقيل هي كل صلاة **توعد فرابعهما** قال ابن سيدة